

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا شبهها ببعض أجزاء الأم غير الظهر نظر إن كان يذكر في معرض الكرامة والإعزاز كاليد والرجل والصدر والبطن والفرج والشعر فقولان أظهرهما وهو الجديد وأحد قولي القديم أنه طهار وقيل طهار قطعاً وقيل التشبيه بالفرج طهار قطعاً والباقي على القولين وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام كقوله أنت علي كعين أمي فإن أراد الكرامة فليس بطهار وإن أراد الطهار فطهار قطعاً تفريعاً على الجديد في قوله كصدر أمي وإن أطلق فعلى أيهما يحمل وجهان اختار القفال الإكرام والقاضي حسين أنه طهار وأشار البغوي إلى ترجيحه والأول أرجح ولو قال كروح أمي فكقوله كعين أمي قاله جماعة وعن ابن أبي هريرة أنه ليس بطهار ولا كناية والتشبيه برأس الأم كهو باليد والرجل وكذا قطع به العراقيون وقيل كالعين وبه أجاب السرخسي وهو أقرب ولو قال أنت علي كأمي أو مثل أمي فإن أراد الطهار فطهار وإن أراد الكرامة فلا وإن أطلق فليس بطهار على الأصح وبه قطع كثيرون فرع لو شبه بعض الزوجة فقال رأسك أو يدك أو ظهرك أو أو شعرك علي كظهر أمي أو نصفك أم ربعك علي كظهر أمي فهو طهار ويجيء فيه القول القديم ولو شبه بعضها ببعضها فقال رأسك علي كيد أمي فهو طهار ويجيء فيه القديم فرع قال الأصحاب ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض محل